

أ.د. علي الشبل | أعطى ابنه دينا وأوصى عند موته أن يعطى المال لزوجته الثانية فما حكم ذلك؟

علي عبدالعزيز الشبل

على كل حال مسائل الخصومات والنزاعات لا يصلح الكلام فيها فتوى. مهم. وإنما محلها هو القضاء الشرعي يسمعون من اطراف وينظرون في دلائلهم وبيناتهم ثم يوفق الله جل وعلا الحاكم والقاضي إلى الحكم الرشيد. وإن فهمت من هذا السؤال أن هذا المال أمانة عند - 00:00:00

عند ابنه وإذا كان كذلك فهو بموت المؤمن يصبح هذا المال ميراثاً لا يختص به أحد عن أحد فلو كان عطية لم تنفذ إلا في الحياة. وإن سألت هل المال لها أو لزوجها؟ وقالت إن المال لزوجها - 00:00:26 فلا تطالبني به وإن كان فيه ما يتعلق بالنزاع والخصومات فهي محلها يا اختاه إلى المحاكم الشرعية والله أعلم - 00:00:49